سورة المائدة .

مائة وعشرون آية نزلت بالمدينة كلها إلا قوله : { اليوم أكملت لكم دينكم } الآية فإنها نزلت بعرفات .

بسم ا الرحمن الرحيم .

روي عن أبي ميسرة قال : أنزل ا تعالى في هذه السورة ثمانية عشر حكما لم ينزلها في غيرها قوله : { والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام } { وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن } { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } وتمام الطهور في قوله تعالى : { إذا قمتم إلى الصلاة } { والسارق والسارقة } { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } الآية { ما جعل ا من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام } وقوله : { شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت } .

1 - قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } أي بالعهود قال الزجاج : هي أوكد العهود يقال : عاقدت فلانا وعقدت عليه أي : ألزمته ذلك باستيثاق وأصله من عقد الشيء بغيرة ووصله به كما يعقد الحبل بالحبل [إذا وصل] .

واختلفوا في هذه العقود قال ابن جريج : هذا خطاب لأهل الكتاب يعني : يا أيها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة أوفوا بالعهود التي عهدتها إليكم في شأن محمد A وهو قوله : { وإذ أخذ ا ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس } (سورة آل عمران 187) .

وقال الآخرون : هو عام وقال قتادة : أراد بها الحلف الذين تعاقدو عليه في الجاهلية وقال ابن مسعود Bه : هي عهود الأيمان والقرآن هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم .

{ أحلت لكم بهيمة الأنعام } قال / الحسن و قتادة : هي الأنعام كلها وهي الأبل والبقر والغنم وأراد تحليل ما حرم أهل الجاهلية على أنفسهم من الأنعام .

وروى أبوظبيان عن ابن عباس Bهما قال : بهيمة الأنعام هي الأجنة ومثله عن الشعبي قال : هي الأجنة التي توجد ميتة في بطون أمهاتها إذا ذبحت أو نحرت ذهب أكثر أهل العلم إلى تحليله .

[قال الشيخ الأمام] : قرأت على أبي عبد ا محمد بن الفضل الخرقي فقلت : قرىء على أبي سهل محمد بن عمر بن طرفة وأنت حاضر فقيل له : حدثكم أبو سليمان الخطابي أنا أبو بكر ابن داسة أنا أبو داود السجستاني أنا مسدد أنا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي

سعيد الخدري Bهم قال قلنا : [يا رسول ا نذبح الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه] وروى أبو الزبير عن جابر عن الرسول ا A قال : [ذكاة الجنين ذكاة أمة] .

وشرط بعضهم الإشعار قال ابن عمر : ذكاة ما في يطنها في ذكاتها إذا تم خلقه ونبت شعره ومثله عن السعيد بن المسيب .

وعند أبي حنيفة Bه لا يحل أكل الجنين إذا خرج ميتا بعد ذكاة الأم .

وقال الكلبي : بهيمة الأنعام : وحشيها وهي الظباء وبقر الوحش سميت بهيمة لأنها أبهمت عن التمييز وقيل : لأنها لا نطق لها .

{ إلا ما يتلى عليكم } أي : ما ذكر في قوله { حرمت عليكم الميتة } إلى قوله { : وما ذبح على النصب } { غير محلي الصيد } وهو نصب على الحال أي : لا محلي الصيد ومعنى الآية : أحلت لكم بهيمة الأنعام كلها إلا ما كان منها وحشيا فإنه صيد لا يحل لكم في حال الإحرام فذلك قولة تعالى : { وأنتم حرم إن ا يحكم ما يريد }